

# التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات

- قراءة تفويمية في مشروع قانون الحصول على المعلومات -

د. يمامة محمد حسن كشكول

د. وائل منذر البياتي

كلية القانون/ الجامعة المستنصرية

## المقدمة

من الثابت ان التطور الكبير في الفكر القانوني الحديث الذي يصاغ بنصوص قانونية او اراء فقهية قد جعل للحقوق المدنية والسياسية منزلة راقية في المنظومة القانونية الوطنية والدولية، تلك الحقوق الاصلية التي تثبت منذ ولادة الانسان وقد تثبت له عند تـكونه جنينا، وهي بالتاكيد غير قابلة للتنازل او الاستلاب من الحكام بأي شكل من الاشكال.

ان تطور المفاهيم القانونية والفكر السياسي الدستوري جعل للحاكم والادارات الحكومية وظيفية، حيث ان الحاكم وكيل عن المجتمع مادام الشعب مصدر السلطات وبالتالي فان السلطات العامة ما هي إلا جهاز سياسي وإداري موكل له أداء وظائف خاصة بالشأن العام. فهل من حق الوكيل إخفاء المعلومات والبيانات والملفات المتعلقة برسم سياسات البلد او وزارة او مؤسسة معينة عن الاصيل الذي هو الشعب؟ من المؤكد ان ذلك غير مبرر دستوريا او قانونيا فالدستور العراقي ينص في المادة (٥) منه ان "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها". وقد اورد الاعلان العالمي لحقوق الانسان المقر سنة ١٩٤٨ والذي يعتبر دستور حقوق الانسان في المادة (١٩) منه هذا الحق مبكرا حيث نصت على حق الافراد في "استقاء الانباء والافكار وتلقيها واداعتها باية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

ان هذه المادة تشير الى حق الحصول على المعلومات والمرتبب ارتباطاً وثيقاً بحق التعبير عن الرأي، اذ ان اعتناق رأي معين او فكر ما ازاء اي موضوع والتعبير عنه، يتطلب ابتداءً المعرفة الحقيقية بالحيثيات والمعلومات الوافية عن هذا الامر ليصل الفرد الى تكوين رأي شخصي وبالتالي اعتناقه والتعبير عنه. فهذا الحق هو الممهّد لحق التعبير عن الرأي، بل هو الاساس وركيزة مهمة للتعبير عن الرأي.

ان الحق في الحصول على المعلومات يعد احد مقومات الوصول الى الحكم الراشد طبقاً لاعلان البنك الدولي الصادر عام ١٩٩٢ بخصوص الحكم والتنمية، حيث يعد هذا الحق احدى اهم ادوات الانفتاح والشفافية والمساءلة للأدارة، لذا نجد ان العديد من الدول اتجهت نحو الاعتراف بحق الافراد في التمتع بهذا الحق، كوسيلة يمكن من خلالها ممارسة دورهم في الحياة العامة سواء بصورة فردية او جماعية.

حيث يلعب الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات دورا كبيرا في تعزيز وحماية الديمقراطية في البلدان وتكريسها، ذلك ان الادارة ستكون في عملها محاطة بجانب كبير من الوضوح والشفافية حيث ان كل فرد سيكون مطلعاً بشكل او بآخر على ما تنجزه من اعمال وما تحققه من واجبات، وبالتالي فان المواطن سيكون شريكا في صنع القرار.

وللاهمية البالغة لهذا الحق الذي يعد ركيزة اساسية لحق التعبير عن الرأي، فأننا سنبحث في التنظيم الدستوري والقانوني له، ونحدد مدى دستورية هذا الحق، وماهي الاثار المترتبة على اثبات دستورية هذا الحق من عدمها.

## المبحث الاول

### التعريف بحق الحصول على المعلومات

نقصد بحق الحصول على المعلومة هو حق المواطن او الشخص المعنوي في التعرف على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات والادارات الحكومية او مؤسسات الدولة كافة باية طريقة كانت. والمعلومة هي تلك الموجودة في اي من السجلات والوثائق المكتوبة او المحفوظة الكترونياً او الرسومات والخرائط او الصور والافلام والمايكروفيلم او التسجيلات الصوتية او اشربة الفيديو او الرسوم البيانية او اي بيانات تقرأ على اجهزة خاصة .....الخ (١)، وهذه المعلومة ستكون بالتأكيد مهمة بالنسبة للدارسين والاعلاميين ومنظمات المجتمع المدني المتخصصة والتي تحتاج للوصول الى المعلومات للدراسة والاطلاع والبحث والرقابة، لذلك يكون تقديم المعلومات الواسعة بشفافية عالية الى الشعب صاحب الحق في معرفة تسيير شؤون بلده. وهذا يتطلب من المؤسسات الحكومية على سبيل المثال لا الحصر مايلي(٢)...

- ١- نشر تقارير سنوية او شهرية او فصلية لمتابعة وضع المؤسسة المعينة.
- ٢- معلومات ادارية عن اليات العمل في المؤسسة وقراراتها.
- ٣- كيفية اتخاذ الاجراءات التي تمكن الافراد من التعرف على المشاريع في المؤسسة العامة.
- ٤- ماهية المعلومات التي تحتفظ المؤسسة العامة بها.

وقد نصت بعض الدساتير على هذا الحق مبكراً كما هي دولة السويد حيث انها الدولة الاولى تاريخياً التي اقرت هذا الحق فمنحت مواطنيها حق الحصول على المعلومات بموجب قانون الصحافة السويدي رقم (١٠٥) لسنة ١٧٧٦، حيث نصت المادة (١/ اولاً منه ) على ان " يحق الحصول على الوثائق الرسمية" وعرفت المادة (٣) منه الوثائق بأنها " الوثائق المحفوظة لدى سلطة حكومية وحتى يتم اعتبارها بحسب المادتين ٦ و ٧ من القانون فهي التي يتم استلامها او اعدادها او كتابتها من قبل سلطة معينة لكل مواطن سويدي".

كذلك نجد ان الدستور البلجيكي قد اقر بهذا الحق بعد مراجعته سنة ١٩٩٣ في المادة (٢٥) منه والتي نصت على "الصحافة حرة ولا يمكن اخضاعها للرقابة، ولا يجوز ان يطلب الضمان من المؤلفين والناشرين والطابعين".

وقد كانت بعض الدول الاخرى الاوروبية من مقرررين لهذا الحق حيث نص الدستور الاسباني في المادة (٢٠) منه على " الحق في تبليغ المعلومات الصحيحة وتلقيها بحرية من خلال أية وسيلة نشر. وينظم القانون الحق في تطبيق شرط الضمير والحق في الحفاظ على سر المهنة في إطار ممارسة هذه الحريات..

اما دستور فنلندا فقد نص في المادة ( ٧ ) منه على ان " الوثائق التي في حوزة السلطات تكون مباحة الا اذا كان نشرها قد تم تقييده لاسباب ضرورية خاصة في القانون " واخيراً فان دستور المانيا ينص في المادة (٥) منه على ان " سيكون لكل شخص الحق في التعبير عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وان يملك الحق في حرية الحصول على المعلومات من مصادر يمكن الوصول اليها بشكل عام."

اما الدول العربية بشكل عام فما زالت لم تأخذ بفلسفة حق الشعب بالاطلاع على المعلومات من مصادر حكومية، عدا المملكة الاردنية الهاشمية، والتي تعد اول دولة قد سنت قانوناً خاص بالحصول على المعلومة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧. كذلك حصل تطور دستوري في المغرب سنة ٢٠١١ حيث اقر فيه حق الحصول على المعلومة وفق المادة (٢٩) منه والتي نصت على " للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات،الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة،والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.و لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة."

ثم التحقت جمهورية اليمن بركب الدول التي اصدرت قوانيناً خاصةً بالحق في الحصول على المعلومات حيث صدر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ تحت عنوان (( بشأن حق الحصول على المعلومات)).

ان حق الحصول على المعلومات يعد من الحقوق الانسانية الشمولية، التي لا يستغني عنها الفرد وانه من العوامل الانسانية المشتركة بين كل افراد المجتمع، مما جعل الفكر الانساني يتعامل معها على انها من بين مفردات شرعة حقوق الانسان الدولية.

والحقيقة ان هذا العدد الضئيل من الدول العربية التي خرجت من اخفاء المعلومات عن صاحبها الشرعي اي الشعب، استقرتها حركة الربيع العربي التي امتدت الى كل الشرق الاوسط وشمال افريقيا كحركة جماهيرية ووعي جديد بحقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، قد دفع العديد منها الى وضع مشاريع قوانين لحق الحصول على المعلومة، ومنها جمهورية مصر العربية، العراق، تونس وفلسطين.

## المبحث الثاني

### موقف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من حق الحصول على المعلومات

لم ينص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ صراحة على حق الافراد في الحصول على المعلومات لكنه في المادة (٣٨) منه قد نص على كفالة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

وبطبيعة الحال فإن تكوين الافراد لاي رأي بخصوص اي من مؤسسات الدولة وسلطاتها وسير عملها سواء كان هذا الرأي سلبياً ام ايجابياً والتعبير عنه لايمكن الا من خلال المعرفة الحقيقية لنشاط هذه السلطات والمؤسسات ومدى مطابقتها للقانون من عدمها. فالدستور بأقراره لحرية الرأي والتعبير قد اقر بشكل ضمني حق الافراد في الحصول على المعلومات التي يكون الفرد على اساسها اراءه، والحقيقة ان الدستور العراقي وان خلا من الاشارة الى اقرار صريح بهذا الحق.

لكن عدم النص صراحة لا يعني عدم وجود اعتراف دستوري بهذا الحق وانما يمكن الرجوع الى الحق في حرية التعبير المكفول بموجب احكام المادة (٣٨) من الدستور، حيث ان العديد من فقهاء القانون يعتبرون الحصول على المعلومات جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، ذلك امتلاك المعلومة مرحلة اولية لممارسة التعبير عن الرأي يتم بعدها تبني حقيقة معينة وبالتالي اتخاذ القرار او التوجه على اساسها، ومن هنا يتكسر الحق في الحصول على المعلومات دستورياً باعتباره اساساً لحرية التعبير، فامتلاك المعلومات اداة مهمة ينبغي ان يمتلكها الفرد للرقابة والتقييم والمساءلة.

واعطاء هذا الحق مرتبة الحقوق الدستورية يعني تمتعه بالعلو الذي تمتاز به نصوص الدستور على باقي النصوص التشريعية العادية بما يحمله هذا الامتياز من ضمانة تتمثل بحمايته من الاعتداء عليه من قبل السلطات العامة سواء بالانقاص او النقص حيث تحظر المادة (٤٦) من الدستور ذلك بالاضافة الى الجمود الذي تصفيه عليه المادة (١٢٦/ثانياً) من الدستور حيث منعت تعديل الاحكام المتعلقة بالحقوق والحريات الا بعد مرور دورتين انتخابيتين وموافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وقراره بالاستفتاء الشعبي.

وعلى الرغم ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وبتعبير الفقه (٣)، لم يضع صياغة محددة للعلاقة مع القواعد الدولية بشكل عام والمعاهدات الدولية بشكل خاص، لعدم امكانية استخلاص معنى منضبط لألفاظ النص في سياق تحديد القيمة القانونية لهذه القواعد، عندما اعلن احترامه لجميع التزاماته الدولية (٤)، واعاد النص على احترام هذه الالتزامات مع تخصيصها فيما يتعلق بمنع انتشار وتطوير وتداول ونتاج الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية (٥)، وان كان قد اضاف الى اعلان الاحترام هذا، تعهداً بتنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة على عاتق العراق بخصوصها، مما يعطيها بعداً وعلوً دستورياً باعتبارها نصاً ملزماً لجميع السلطات العامة (٦).

لذا لا يمكن انكار هذا الحق الذي اقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان المقر سنة ١٩٤٨، والذي يلتزم العراق به، في المادة (١٩) منه التي تنص على حق الافراد في ( استقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها باية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية )، فضلا عما سبق هذا الاعلان من قرار الجمعية الوطنية للامم المتحدة المرقم (١-٥٩) في ١٤/١٢/١٩٤٦ الذي ينص على ( حرية المعلومات حق انساني..... ركن اساسي في جميع الحريات التي تقوم عليها الامم المتحدة ) (٧).

كما ان انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ بموجب قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ والتي الزمت العراق والدول المنظمة للاتفاقية باتخاذ " تدابير مناسبة، ضمن حدود امكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولانكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها.

(ب) ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات.

ج) القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

فضلاً عن اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية" (٨).

يجعل العراق ملتزماً بنصوص هذه المعاهدة وما تتضمنه من الزام السلطات بالكشف عن المعلومات الخاصة بالسلطات العامة (٩).

### المبحث الثالث

#### رؤية المشرع العراقي للحق في الحصول على المعلومات

لا يقتصر وجود حق الحصول على المعلومة على الدستور والقوانين الخاصة بالتعبير عن الرأي فقط، وانما اتجه المشرع العراقي تحت ضغوط مطالبات الرأي العام الذي تبنته عدد من المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني الى البدء باولى خطوات تشريع قانون لتنظيم الحق في الحصول على المعلومة، حيث تم وضع مسودة لهذا القانون وهي تنتظر العرض امام مجلس النواب العراقي لقراءتها والتصويت عليها.

اذا رجعنا الى مسودة مشروع القانون المزمع تشريعه، لوجدنا انها تحتوي العديد من النواقص والاشكاليات والتي نتمنى ان يتجاوزها المشرع العراقي للخروج بصيغة تشريعية تلبي رغبات الشارع العراقي وتتلائم مع المعايير الدولية وسبب هذه الاشكاليات في المطالب التالية :

#### المطلب الأول: مواد المشروع التي ينبغي تعديلها

هناك عدد من المواد التي يمكن الابقاء عليها لكن بعد تعديلها تعديلاً يكف عنها ما اعترأها من خطأ أو نقص أو زيادة، وسنتناولها فيما يأتي، ويتسلسل المواد من عنوان المشروع حتى نهايته.

اولاً: تسمية مشروع القانون :-

مسودة مشروع القانون وردت تحت تسمية ( قانون الحصول على المعلومات )، والاصل في تسمية القوانين ان تكون للغرض منها حيث ان هذا الغرض يتمثل في تنظيم ممارسة الافراد للحق في الحصول على المعلومات، ينبغي ان يكون تحت عنوان ( قانون تنظيم الحق في الحصول على المعلومات)، حيث سيوفر العنوان هنا اعترافاً تشريعياً صريحاً بالحق وبالغاية من التشريع وهي التنظيم لا المنح ذلك ان الحق معترف به للأفراد دستورياً باعتباره جزءاً من حرية التعبير.

**ثانياً : المادة ( ١ / اولاً).**

من الاشكاليات الواردة في المشروع ما يرتبط بتعريف المعلومة حيث جعلتها المسودة مقتصرة على (المعلومات المكتوبة والمحفوظة الكترونياً)، وهذا الجمع يقيد الحق حيث ينبغي اتاحة المعلومات باي شكل كانت عليه دون اشتراط حفظها الكترونياً، فينبغي استخدام (أو التخيير ) فتكون العبارة ( المعلومات المكتوبة او المحفوظة الكترونياً).

**ثالثاً : المادة ( ١ / ثالثاً).**

حيث لم ترد ( الهيئات المستقلة ) ضمن مؤسسات الدولة المخاطبة باحكام القانون، ومن الواجب ان تشمل باحكامه شأنها شأن باقي المؤسسات.

وايضا لم يورد المشرع الاشارة الى الاحزاب والكيانات السياسية والكتل النيابية ومنظمات المجتمع المدني ضمن الجهات المخاطبة باحكام القانون لذا ينبغي ان تقسم الفقرة ثالثاً من المادة (١) الى قسمين يتضمن الاول الاشارة الى دوائر ومؤسسات الدولة.... والقسم التالي يتضمن اخضاع الأحزاب والكيانات السياسية والكتل النيابية ومنظمات المجتمع المدني ( جمعيات، نقابات ) الى ذات الالتزام فيما يخص نظامها الداخلي وبرامجها ومصادر تمويلها وانشطتها الربحية ان وجدت.

**رابعاً : المادة ( ٣ / اولاً).**

لم يورد المشروع اشارة الى التخصص العلمي لمدير دائرة المعلومات وحيث انها دائرة فنية فانها تحتاج الى متخصص في المعلومات لذا يفضل ان تكون عبارة المادة بالصيغة التالية (...). حاصل على شهادة جامعية في الاقل وفي تخصص نظم المعلومات ومن ذوي الخبرة(...).

**خامساً : المادة ( ٤ / سابعاً ).**

بينت الفقرة ان من اختصاصات دائرة المعلومات في المفوضية العليا لحقوق الانسان اعداد تقارير فصلية وسنوية عن الصعوبات التي تعترضها في تطبيق القانون على ان ترفع الى مجلس النواب. وهذا يخالف التدرج الاداري حيث ينبغي ان ترفع الى مجلس المفوضية والذي بدوره يرفعها الى مجلس النواب ذلك انها دائرة مرتبطة بمفوضية حقوق الانسان لا بمجلس النواب هذا في حال

كون الصعوبات تشريعية تتعلق بالقانون، وكذلك هناك صعوبات ادارية تتعلق بمدى تعاون دوائر الدولة المختلفة مع الدائرة وهذا يحتاج الى توجيهها من قبل مجلس الوزراء باعتباره المسؤول عنها. فتكون عبارة المادة بعد التعديل (اعداد تقارير فصلية وسنوية عن الصعوبات التي تعترض تطبيق القانون والمعالجات المقترحة ورفعها الى مجلس مفوضي حقوق الانسان لغرض عرضها على مجلس النواب ومجلس الوزراء).

سادساً : المادة ( ٧ / اولاً).

استبدال عبارة ذوي الاعاقة الواردة في المادة وجعلها ذوي الاحتياجات الخاصة.

سابعاً : المادة (٥/سادساً).

تعديل احكام الفقرة وجعلها شاملة لجميع العقود الحكومية وعدم قصرها على المناقصات و المزايدات، وذلك لتلافي حالات عدم نشر عقود التنفيذ المباشر او حالات التعاقد عن طريق الدعوة المباشرة. وتكون العبارة ( العقود الحكومية التي تجريها خلال عشرة ايام من تاريخ توقيعها).

ثامناً: المادة (١٥ / اولاً / ب).

تقليل مدة البت في التظلم من قبل المدير العام وجعلها (١٠) ايام من تاريخ تقديم الطلب بدلاً من

(٣٠) يوماً.

تاسعاً: المادة (١٥ / ثالثاً).

تحديد مدة للطعن امام محكمة القضاء الاداري حيث جاء النص خالياً منها، وترك المدة مفتوحة يؤثر في استقرار الاوضاع القانونية لذا ينبغي ان يصار الى تحديد مدة الطعن امام القضاء بـ (٦٠) يوماً من تاريخ العلم برفض التظلم حقيقة او حكماً.

عاشراً: المادة (١٨).

منعت المادة جمع او معالجة او حفظ او استخدام البيانات والمعلومات الشخصية للمواطن خلافاً للدستور والقانون، ولو رجعنا الى صياغتها لوجدناها مبهمه وغير ذات جدوى كونه تعني ان هذه المعلومات بالامكان جمعها متى كان ذلك جائزاً قانوناً اي عند ورود نص في قانون معين يبيح جمع هذه المعلومات، وهذا ممكن فيما بالاغراض الدراسية او الاحصائية او ما يتعلق بوزارات الدولة كالخطيط والتجارة والداخلية وغيرها وهذه ليست مخاطبة بالقانون كونها لا تطلب المعلومات وانما هي من يجمعها وينظمها اصلاً؟؟.

لذا الافضل ان تعدل هذه المادة بان بان تضاف الى نهاية المادة عبارة ( ولا يتم الافصاح عن المعلومات الشخصية الا في حال استحصال موافقة صاحب الشأن او اذا كانت متعلقة بواجب او وظيفة او منصب عام يشغله هذا الفرد ).

### **المطلب الثاني: اوجه التعارض مع القوانين النافذة**

توجد في القانون حالات من التعارض الحقيقي والظاهري مع مواد قوانين نافذة حالياً، وهذا التعارض يحتاج الى توضيح او رفع لغرض تلافيه وازالته، للوصول الى صياغة واضحة ووجلية توصل المطلوب وتحقق الغرض من القانون.

#### **اولاً : التعارض الظاهري.**

لو رجعنا الى المنظومة التشريعية العراقية لوجدنا ان هناك عدة قوانين تشير الى الحق في الحصول على المعلومات في جوانب دون أخرى فقانون ديوان الرقابة المالية مثلا نص في المادة (٣/ثالثا) على انه يعلن عن النتائج النهائية لعمله بضمن ذلك تقييمات الاداء، وكذلك ما يتعلق بعلمين المحاكمات والدعاوى المدنية وقانون هيئة النزاهة الذي يتيح للجمهور الاطلاع على المعلومات والاستمارات المقدمة من قبل المسؤولين بخصوص كشف المصالح المالية.

يضاف الى هذا كله ان قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لعام ٢٠١١ الزم دوائر الدولة بتقديم تسهيلات للصحفيين بما يحفظ كرامة عمله واعطاه الحق في الحصول على المعلومات ما دامت غير محظورة النشر، اما قانون حفظ الوثائق الصادر عام ١٩٨٣ فانه جعل على عاتق المركز الوطني لحفظ الوثائق مهمة تسهيل اطلاع الباحثين والجمهور على الوثائق المحفوظة لديه، والسؤال هنا هل تعد هذه النصوص متعارضة مع مشروع القانون ام لا ؟

ان التعارض هنا هو ظاهري وغير حقيقي وذلك ان مشروع القانون يوفر شبكة قانونية واسعة تلم كل اطراف هذه التشريعات وتؤكد المواد التي فيها ليكون الاطار العام والشامل للحق في الحصول على المعلومات دون ان يتعارض مع هذه القوانين في التطبيق او العمل سوى ما يتعلق بمركز حفظ الوثائق حيث ينبغي اضافة مادة تنص على ( قيام مدير مركز حفظ الوثائق بمعام مدير دائرة المعلومات فيما يخص الوثائق والسجلات المحفوظة طبقاً لقانون حفظ الوثائق).

#### **ثانياً : التعارض الحقيقي.**

يظهر التعارض الحقيقي فيما يخص مشروع القانون انه ربط في المادة ( ٣ / اولاً) مدير دائرة المعلومات بالمفوضية العليا لحقوق الانسان، وجعله بدرجة مدير عام على ان يعين بموجب القانون.

ان الدرجة الوظيفية التي يتمتع بها المدير هنا مساوية لدرجة عضو مجلس المفوضية حيث ان قانون مفوضية حقوق الانسان منح الرئيس درجة وزير والنائب درجة وكيل وزير اما الاعضاء فهم بدرجة مدير عام، وهذا تعارض واضح حيث ان مدير دائرة المعلومات سيكون بذات الدرجة الخاصة بالاعضاء

المسألة الثانية تتعلق باليات التعيين حيث اشار المشروع الى انه يعين وفقا للقانون، والمشروع لم ينص على الية التعيين، فاذا افترضنا انها نفس اليات تعيين اعضاء مجلس مفوضية حقوق الانسان فاننا في هذه الحالة نحتاج الى نص صريح لذلك والى تعديل لقانون مفوضية حقوق الانسان.

وإذا قلنا وفقاً للقواعد العادية فان التعيين سيكون من قبل مجلس الوزراء اي ان السلطة التنفيذية ستقوم بتعيين مدير عام يدير دائرة المعلومات في هيئة مستقلة من حيث الاصل عنها وتمارس الرقابة عليها، هنا سيظهر اشكال التعارض في ان احكام الرقابة والولاية على الشخص الاصل فيها لمجلس المفوضية دون ان تملك تعيينه وفي حال تنحيته عن منصبه، فان السلطة التنفيذية ستقوم مرة اخرى بتعيين شخص اخر من قبلها دون الرجوع للمجلس.

لذا فان الافضل ان يصار الى تعيين مدير الدائرة او انتدابه من احدى دوائر الدولة بذات الليات الخاصة باختيار اعضاء مجلس المفوضين على ان تكون مدته في المنصب هي ضعف مدة المجلس ناقصاً سنة واحدة لتلافي حالات شغور المجلس او عدم اختيار اعضاءه.

**المطلب الثالث: المواد التي ينبغي اضافتها لتلافي حالات النقص في مواد مشروع القانون ولتعزيزه بما يتلائم مع الغرض من تشريعه والمعايير الدولية.**

بعدما استعرضنا المواد التي يجب تعديلها وتلك التي يتعارض ادراجها في هذا القانون مع قوانين نافذة اخرى ويستوجب ذلك اعادة النظر بها او حذفها، نستعرض في هذا المطلب ما يستوجب اضافته الى هذا المشروع من مواد لاستكمال ما يشوبه من نقص وتعزيز قيمته القانونية وتقوية فاعليته ونجاعته، وهذا ما سنستعرضه فيما يلي...

**اولاً:** اضافة مادة تحت عنوان ( مبادئ الحق في الحصول على المعلومات ).لتعزيز القيمة التشريعية لهذا الحق ومنع تعرض طالب المعلومات الى اي مسائلة على اساس طلبه، وتتضمن هذه المادة شقين.

- أ. حق الحصول على المعلومات من حقوق الافراد الاساسية ولهم ممارستها في حدود القانون.
- ب. لكل شخص طبيعي او معنوي حق التقدم بطلب الحصول على المعلومات ولا يجوز ان يترتب على تقديم الطلب أي مساءلة قانونية.

**ثانياً :** اضافة فقرة (ثالثاً) الى المادة (٨) وتكون صيغتها كالآتي :

( ينظر في طلب الحصول على المعلومة بصفة مستعجلة متى كان لها اثرٌ على حياة الشخص او حريته، حيث ينبغي الرد خلال مدة لا تتجاوز ثمانية واربعون ساعة ).

حيث ينبغي ان ينظر في مثل هكذا حالات خلافاً للسياقات الاعتيادية، فمن غير المقبول ان يتم معاملة هذه الحالات بذات السياق الذي يعطي للموظف عشرة ايام للرد مع امكانية التمديد، لذا من الواجب ان يتضمن القانون اطاراً يعالج الحالات المستعجلة.

**ثالثاً :** اضافة فقرات جديدة الى المادة (١٣) التي تضمنت المحظورات والمعلومات التي لا يجوز نشرها، حيث اغفل المشروع عدة امور اساسية كان من الواجب ايرادها باعتبارها معلومات يؤدي عرضها الى الاضرار بالآخرين لذا ينبغي اضافتها كفقرات جديدة الى المادة (١٣) وهذه الموانع هي:

لا يجوز للجهة المعنية نشر المعلومات الآتية

أ. ( المعلومات ذات الطابع التجاري او المالي او الاقتصادي او الصناعي او الابحاث العلمية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحقوق المؤلف او براءات الاختراع واي معلومات يؤدي كشفها الى الاخلال بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة الى اي فرد او شركة ).

ب. ( المعلومات الالكترونية التي يتسبب الافصاح عنها الى اختراق الشبكات المحمية او الاجهزة الالكترونية ويعرضها الى المحو او السرقة ).

ج. ( المراسلات البريدية او البرقية او الهاتفية او الالكترونية او اي وسيلة اخرى، الا ان تعلقت بحالات منع وقوع جريمة او كشف جناتها ).

**رابعاً :** اضافة فقرة جديدة الى المادة (١٥) بالرقم رابعاً تتضمن قيام محكمة القضاء الاداري بالنظر في دعاوي تطبيق القانون على وجه السرعة اي اصفاء الصفة الاستعجالية على الدعاوى المتعلقة بتطبيق القانون.

**خامساً :** اضافة مادة جديدة تمنع اي جهة من استخدام البيانات الشخصية في غير الاغراض التي جمعت لاجلها.

**سادساً :** اضافة مادة جديدة تمنع استخدام المعلومات لاغراض تجارية او تحقيق ربح مباشر.

**سابعاً :** كما تغاضى القانون عن ايراد عقوبات جزائية في حالات الاخلال باحكامه، حيث كان ينبغي على المشرع ان يورد عقوبات جزائية على الموظف المخالف في احوال امتناعه عن منح المعلومات سواء بصورة متعمدة او باهمال او قيامه بسوء نية بمنح معلومات خاطئة بقصد التضليل

حيث كان ينبغي ايراد عقوبات جزائية لحماية حق الافراد في الحصول على المعلومات في هذه الاحوال.

هذا يتطلب اضافة مادة تحدد المسؤولية الجزائية للموظف او المكلف بخدمة عامة في حالات اخلاله بواجباته الخاصة بتطبيق احكام هذا القانون وهذه الجزاءات تمثل ردعا للموظف العام يضاف الى الجزاءات التأديبية المحددة بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام لعام ١٩٩١ المعدل، وتتضمن هذه المادة ثلاث فقرات هي :

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او الغرامة المالية التي لا تتجاوز (٢٥٠٠٠٠٠٠) مليونان وخمسة مائة دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة تعمد حجب معلومات واجبة العرض او الاطلاع بموجب القانون.

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او الغرامة المالية التي لا تتجاوز (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة امتنع عن عرض معلومة واجبة الاطلاع بموجب القانون وكان امتناعه راجع الى اهمال شديد في تطبيق القانون.

ج. وتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة في الاحوال التي يعطي فيها الموظف الى مقدم الطلب معلومات بقصد التضليل او الخداع.

ان هذه الملاحظات على قلتها الا انها تشكل دعامة اساسية الغرض منها تقويم وتدعيم نصوص مشروع القانون بما يؤدي الى النهوض به الى مصاف القوانين التي تتطابق احكامها مع المعايير الدولية ومتطلبات استعمال هذا الحق.

## الخاتمة

ان مصدر الشرعية في الدساتير المعاصرة هو الشعب مما يؤكد حق هذا الشعب في الحصول على المعلومة باية وسيلة، وبالتالي فإن المصلحة العامة تتحقق بالاطلاع ومعرفة الوثائق والمستندات والمعلومات التي لدى المؤسسات التي تدير شؤون البلد، تساعد على معرفة كيفية رسم سياسة الدولة وسير عملها وإمكانية مناقشة هذه السياسات، والخطط التي تساعد على تصويب الاهداف او الاستراتيجية المرورية او الانية. ما دامت تهم الشأن العام مما يعني ضرورة مشاركة الاصيل - الشعب - في التعرف وابداء الرأي - إقرارا او تصويبا - كذلك ان حجب المعلومات يتنافى مع فكرة سرية المعلومة واخفائها والتحرز عليها.

لذلك تناولنا في بحثنا هذا هذا الحق من حيث وجوده في الدستور والقوانين العراقية وكيف تناولته هذه القوانين ونظمتها في نصوصها مما يعزز امكانية وجود رقابة شعبية ورقابة رأي عام على

اعمال السلطة التي سنقوم بالتأكيد بمراعاة القوانين وعدم الخروج عنها او حتى التعسف في استخدام حقها الممنوح لها بموجب نص تشريعي معين كون تصرفاتها كافة يمكن ان تكون تحت انظار الافراد وبالتالي سنقوم مسؤوليتها عنها وتتحمل تبعات تصرفاتها كافة.

## الهوامش

١. المادة (١) من مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات الفلسطيني
٢. سالم روضان الموسوي، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الانسان، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد ٢٨٩٧ في ٢٠١٠/١/٤٢
٣. د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٦٩.
٤. المادة (٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على " يرعى العراق مبادئ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية".
٥. المادة (٩/ هـ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نصت على " تحترم الحكومة العراقية، وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال".
٦. وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في العراق -دراسة مقارنة -، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٦، ص ٨٥.
٧. منشور على الموقع الالكتروني للامم المتحدة
٨. المادة (١٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٨، منشورة على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية
٩. ان القانون الدولي لا يطبق عادة بشكل مباشر داخل الدول، والعكس صحيح بالنسبة الى القواعد القانونية الداخلية واذا كان المنشدون من انصار ثنائية القانونين، يذهبون الى عدم فاعلية القانون الدولي بجميع مصادره، ومنها المعاهدات، في التأثير بالنظام القانوني داخل الدول، على اعتبار ان نقل القواعد القانونية بينهما ممنوع الا في حالة دمج القواعد الدولية داخلياً، فان المعتدلين من انصار الثنائية، يقبلون بنفاذ القواعد بين النظامين على سبيل الاستثناء من الاصل العام وذلك في حالات:-
١. الاحالة:- حيث يحيل القانون الداخلي على القواعد الدولية ما يتعلق بتنظيم أمر او مسألة معينة كأقرار تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة الدبلوماسية، واحالة تحديد المقصود بالمبعوثين والحصانات على القانون الدولي.

٢. التحويل :- ويقصد به تحويل القواعد الدولية الى قاعدة داخلية من خلال اصدارها بصورة تشريع، وهو يختلف عن الاحالة التي قد تكون سابقة على وجود القاعدة الدولية، وذلك بالاحالة الى مجموعة من قواعد القانون الدولي في مجال معين، لتطبيقها سواء كانت موجودة فعلاً او يمكن ان توجد مستقبلاً. وهذا ما قام به العراق فيما يخص من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٨.
٣. الادمج :- ويحدث عندما يحتوي الدستور على نص يبيح اعتبار قواعد القانون الدولي، جزءاً من القانون الداخلي، فتقوم المحاكم بتطبيقها باعتبار وجود الاجازة الدستورية بذلك. وفي ضوء ما سبق فان المعاهدة لا يمكن نفاذها في النظام القانوني للدول، الا باستقبالها وتحويلها الى قواعد داخلية، ومشكلة مكانة المعاهدة لن تثار بسبب الفصل التام بين النظامين، وحتى في حال تحويل احكام المعاهدة الى قانون داخلي، لانها ستطبق من قبل السلطات بوصفها قواعد داخلية لا باصلها معاهدة دولية. (د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط ٤، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٤ ص ٩٢).

## المصادر

١. سالم روضان الموسوي، حق الحصول على المعلومة حق من حقوق الانسان، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد ٢٨٩٧ في ٢٠١٠/١/٤٢
٢. د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١
٣. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط ٤، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٤.
٤. وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في العراق -دراسة مقارنة -، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٦
٥. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٦. دستور بلجيكا ١٨١٥.
٧. دستور المانيا، ١٩٤٩.
٨. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٨
٩. قانون الحق في الحصول على المعلومات الاردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧.
١٠. قانون الحق في الحصول على المعلومات اليمني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢.
١١. مشروع قانون الحصول على المعلومات العراقي .

## ملحق مسودة مشروع القانون

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند ثالثاً من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الاتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١٤

قانون

الحصول على المعلومات

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ارزؤها :-

اولا - المعلومة : حقيقة ذات قيمة معرفية او مادية موجودة في اي من السجلات والوثائق المكتوبة والمحفوظة الكترونياً او الرسومات او الخرائط او الجداول او الصور او المايكروفلم او التسجيلات الصوتية او اشربة الفيديو او اية بيانات تقرأ على اجهزة خاصة او اية اشكال اخرى تدخل في نطاق المعلومة وفقاً لاحكام هذا القانون.

ثانيا - مصدر المعلومة : الجهة الحائزة للمعلومة سواء كانت منشأة للمعلومة او محتفظة بها.

ثالثا - الجهة المعنية : ديوان رئاسة الجمهورية، والامانة العامة لمجلس الوزراء وديوان مجلس النواب، ومجلس القضاء الاعلى، والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم، والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والوحدات الادارية التابعة لها والقطاع المختلط والمؤسسات الخاصة المكلفة بادارة مرفق عام والشركات التي تحتفظ بمعلومات نيابة عن مؤسسات ذات شخصية معنوية عامة واية جهة اخرى يحددها مجلس الوزراء.

رابعا - الدائرة : دائرة المعلومات.

خامساً - الموظف المختص : الموظف المكلف من دائرة المعلومات للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.

سادساً - مجلس المفوضين : المجلس المشكل بموجب قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى ما يأتي :-

اولا - نشر واشاعة مفاهيم الشفافية والنزاهة والمساءلة الشعبية ومكافحة الفساد.

ثانيا - تمكين المواطن من ممارسة حقه في الحصول على المعلومات من مصادرها.

ثالثا - تعزيز حقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات.

رابعا - مشاركة المواطنين في رسم السياسة العامة للدولة واتخاذ القرارات على جميع المستويات.

خامسا - تعزيز حرية الاعلام وقدرته في التأثير وكشف الحقائق من اجل التقويم.

سادسا - تعزيز الثقة بين المواطن والدولة.

المادة ٣-١-١- تستحدث في المفوضية العليا لحقوق الانسان دائرة تسمى (دائرة المعلومات) يديرها موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة ويعين وفقا للقانون.

ثانيا- للدائرة فتح فروع لها في الجهات المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (١) من هذا القانون ويكون بمستوى قسم.

ثالثا- تحدد تشكيلات الدائرة وتقسيماتها ومهامها بنظام داخلي يصدره رئيس مجلس المفوضين.

المادة ٤-١- تتولى دائرة المعلومات المهام الآتية :-

اولا - ضمان حق المواطن بالاطلاع على المعلومات وحصوله عليها.

ثانياً - اعداد الخطط والبرامج ووضع الاستراتيجيات للدفاع عن حق الحصول على المعلومات ،

ثالثا - رفع وعي المواطن وتنقيفه حول اهمية الشفافية.

رابعا - المساهمة في تدريب الموظفين ومنظمات المجتمع المدني على كيفية واهمية تمكين المواطن من الحصول على المعلومات.

خامسا - اعداد الضوابط الخاصة بقبول الشكاوى واجراءات تسويتها ورفعها الى مجلس المفوضين لاقرارها.

سادسا - تلقي الشكاوى من طالبي المعلومات وايجاد الوسائل اللازمة لمعالجتها.

سابعا - اعداد التقارير الفصلية والسنوية عن الصعوبات التي تعترض تطبيق احكام هذا القانون ورفعها الى مجلس النواب.

ثامنا - رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات بوسائل الاعلام المقروءة والمسموعة في شأن ممارسة حق الحصول على المعلومات.

تاسعا - تهيئة واعتماد نموذج خاص لطلب المعلومات لتسهيل مهمة الموظف المختص في استخراجها.

عاشرا - اصدار دليل لتسهيل عملية الحصول على المعلومات لتسهيل مهمة الموظف المختص في استخراجها.

المادة - ٥ - تلتزم الجهة المعنية بنشر المعلومات الآتية :-

اولا - الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي لكل وظيفة.

ثانيا - الانظمة والتعليمات والقرارات الادارية التي تؤثر في شؤون المواطنين.

رابعا - الاجراءات التي تساعد المواطنين في الحصول على المعلومة.

خامسا - التقارير الفصلية والسنوية الخاصة بانجازاتها خلال مدة اقصاها نهاية شهر شباط من السنة اللاحقة.

سادسا - عقود المناقصات والمزايدات التي تجريها خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ توقيعها.

سابعا -نسب الانفاق الشهري.

ثامنا - ارصدها بالعملات المحلية والاجنبية.

تاسعا - مبيعاتها من العقارات وبيعها ان وجدت.

عاشرا - مبيعاتها من العملات الاجنبية في مزاد البنك المركزي العراقي.

حادي عشر - الانظمة الداخلية للحزب والتنظيمات السياسية والكتل النيابية ومنظمات المجتمع

المدني وبرامجها ومصادر تمويلها وكل ما يتعلق بانشطتها الربحية ان وجدت.

ثاني عشر - المواقع الملوثة بالاشعاع ومناطق الالغام والمواد السامة المستعملة وطبيعتها او

مخاطرها وكمية الانبعاث الصادرة من التصنيع والتخلص من النفايات والمواد غير الصالحة

والاجراءات المتخذة للتقليل من الاضرار الناتجة عنها.

المادة -٦- اولاً - للجهة المعنية نشر اية معلومات اخرى اضافة الى المعلومات المنصوص عليها

في المادة (٥) من هذا القانون.

ثانيا - للمواطن تقديم طلب مسبب الى الدائرة في شأن اضافة موضوعات اخرى الى المعلومات

الواجب نشرها وعلى الدائرة اعلام الجهات المعنية بذلك.

المادة -٧- اولاً- يملئ طالب المعلومة الاستمارة الخاصة المعدة من الدائرة بنفسه او من ينوب عنه

قانونا او عن طريق التراسل الالكتروني او المراسلات البريدية.

ثانيا - يلتزم الموظف المختص بتزويد المعلومة بما يأتي :-

أ- تقديم التسهيلات اللازمة الى طالب المعلومة اذا كان لا يجيد الكتابة او من ذوي

الاعاقة وتزويده بنسخة من طلبه.

ب- تزويد طالب المعلومة حال تسلم طلبه برقم وتاريخ الطلب ونوع المعاملة المطلوبة وتحديد مدة الاجابة على الطلب.

ثالثا - يبلغ مقدم الطلب تحريريا اذا كانت المعلومة المطلوبة غير متوفرة او اتلفت وفق القانون.  
المادة - ٨ - اولا - اذا كان طلب المعلومة مستوفيا للشروط المحددة لجزء منها فيتم قبوله في حدود ذلك ويرد الجزء الاخر غير المستوفي للشروط.

ثانيا - على مصدر المعلومة اخطار طالب المعلومة بقبول طلبه او رفضه وبيان اسباب الرفض خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام من تاريخ تقديمه.

المادة - ٩- يتحمل طالب المعلومة كلفة تصويرها بواسطة اجهزة التصوير الحديثة او يكتفي بالاطلاع عليها اذا كانت محفوظة بشكل يتعذر تصويرها.

المادة - ١٠- يلتزم مصدر المعلومة بتوفير المعلومات المطلوبة منه خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام من تاريخ الاخطار بقبول الطلب او تاريخ تسديد الكلفة المالية المترتبة على طالب المعلومة ويجوز تمديدھا مدة لا تزيد على (٢٠) عشرين يوما اخرى اذا تطلب حجمها او طبيعتها او تجهيزھا ذلك.

المادة - ١١- اولا- اذا تاخر طالب المعلومة عن الموعد المقرر لتسلمها فيتم حفظها لمدة (٣٠) ثلاثين يوما اخرى وفي حال تاخره عن ذلك يعد طلبه لاغيا ولا يحق له استعادة التكاليف التي قام بدفعھا.

ثانيا - اذا كانت المعلومة المطلوبة غير متوفرة لدى الجهات المقدم اليھا الطلب عليها اخطار طالب المعلومة بذلك.

المادة- ١٢- لمصدر المعلومة تسليم المعلومات المطلوبة باللغة التي تتوفر فيها اذا كانت بلغة اجنبية.

المادة- ١٣- لا يجوز للجهة المعنية نشر المعلومات الاتية :-

اولا - اذا كانت تتعلق بالامن الوطني للدولة والقدرات الدفاعية لها بما في ذلك الاسلحة والسياسات والخطط والعمليات العسكرية والقوات المسلحة التي تهدف الى حماية الوطن والمعلومات الاستخبارية التي تتعلق بالاعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي والاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بشؤون الدفاع.

ثانيا - اذا كانت تؤدي الى الاضرار بمصالح الدولة وعلاقاتها الخارجية مع أي من الدول او الهيئات او المنظمات الدولية.

ثالثا - اذا كانت قد تم الحصول عليها عن طريق مصدر اجنبي وتعد في نطاق السرية لدى الطرفين او لدى اي منهما.

رابعا - اذا كان مصدرها لا يقر بصحتها المؤكدة ويعدها خاضعة للمراجعة والتدقيق والتصويب.

خامسا - اذا كان الافصاح عنها يؤدي الى الاضرار بمصالح الدولة الاقتصادية والتجارية والمالية.

المادة -١٤- للجهة المعنية رفض اعطاء المعلومات في احدى الحالات الاتية :-

اولا -الوقاية من وقوع جريمة.

ثانيا - القبض على مجرم او محاكمته.

ثالثا- تقدير الضرائب او الرسوم او جمعها.

رابعا - التأثير على نتائج التحقيق وسير الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم بات او التي تمس سمعة

الاشخاص الذين لم تثبت ادانتهم بصفة نهائية.

المادة -١٥-اولا- أ- لصاحب الطلب الذي رفض طلبه التظلم من قرار الرفض لدى مدير عام

الدائرة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض حقيقة او حكما.

ب-يبت المدير العام بالتظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويعد عدم البت رفضا له.

ثالثا - لطالب المعلونة التظلم في احدى الحالات التالية :-

أ. فرض اجور مرتفعة على الطلب.

ب. تمديد مدة الاجابة على الطلب خلافا للمدة المحددة في القانون.

ج. عدم تزويده بالمعلومات المطلوبة او الصحيحة.

د. امتناع مصدر المعلومات الاجابة على قبول الطلب او رفضه بعد مضي المدة

المحددة.

ثالثا - للمتظلم الذي رفض تظلمه حقيقة او حكما ان يطعن بقرار رفض التظلم امام محكمة القضاء

الاداري.

المادة -١٦- على الجهة المعنية حفظ المعلومات التي بحوزتها الكترونيا وبشكل منظم لتمكين

الموظف المختص من استخراجها بسهولة وتصحيحها وتحديثها.

المادة -١٧- للجهة المعنية رفض اعطاء المعلومات التي تنقرر سريتها بقانون خاص او اجراءات

قضائية صحيحة مالم يكن الشخص المخول قد تنازل عن هذا الحق.

المادة -١٨- تعد البيانات والمعلومات الشخصية للمواطن حق من حقوق الفرد الاساسية ولا يجوز

جمعها او معالجتها او حفظها او استخدامها خلافا للدستور والتشريعات النافذة.

- المادة -١٩- لا يجوز للجهة المعنية التي تحتفظ ببيانات او معلومات شخصية نشرها او اعطائها لطرف ثالث او جهة اجنبية الا بموافقة تحريرية من الشخص الذي تعنيه.
- المادة-٢٠- تكون كل جهة مسؤولة عن حماية المعلومات او البيانات التي تحتفظ بها.
- المادة -٢١- يحق لمن يقدم اية معلومات او بيانات الى الدائرة طلب الحصول على نسخة منها او تقديم معلومات لتحديثها.
- المادة-٢٢- لرئيس مجلس المفوضين اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
- المادة -٢٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وبعد نافذا بعد (٤) اشهر من تاريخ نشره.

#### الاسباب الموجبة

بغية نشر واشاعة مفاهيم الشفافية والنزاهة في الادارة العامة لمرافق الدولة وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة ومن اجل ترسيخ مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان وتنفيذا لالتزامات حكومة جمهورية العراق بالمواثيق الدولية ولاهمية اتاحة المجال للمواطن للحصول على المعلومات من مصادرها والتي لا يمكن اغفالها في مكافحة الفساد ولغرض تمكين المواطن من ممارسة هذا الحق.

شرع هذا القانون